او بالعكس يعني لما نسب الولد اليه بلام التمليك ولا يمكن حمله عليه للاجماع دل على
اختصاص الاب بالنسبة اليه حتى لو كان الاب قرشيا والام اعجمية يعد الولد قرشيا
وفيه اشارة ايضا الى ان له ولاية حق التملك في مال ابنه وانه لا يقتل به ولا يحد
بوطي جاريته وان علم حرمتها وانه ينفرد بتحمل نفقة الولد ولا يشاركه فيها احد
كنفقة عبده وان الولد لا يشاركه احد في نفقة ابيه الفقير كما في شرح المصـ
قوله وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما اي بناء على ان الشطر النصف
لا البعض قال في التحرير لكن القطع بعدم ارادة حقيقة النصف به لان ايام
الاياس والحبل والصغر من العمر ومعناه خمسة عشر لا تكاد توجد ولا يثبت حكم
العموم بوجوده في فرد نادر واستعمال الشطر في طائفة من الشي شايع فول
وجهك شطر المسجد الحرام ومكثت شطرا من الدهر فوجب كونه المراد به انتهى
وقال شارحه ثم هذا البعد ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت عنه
بوجه من الوجوه قاله ابن منده وقال ابن الجوزي لا يعرف واقره عليه
صاحب التنقيح ثم النووي مع زيادة باطل قوله فتقبل التخصيص ولهذا
قلنا في اشارة قوله تعالى وعلى المولود له الاية خص منها اباحة وطي الاب
جارية ابنه مبحث دلالة النص وهو القسم الثالث من قسم معرفة وجوه
الوقوف على المعنى ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم الموافقة
لان مدلول اللفظ في حكم المسكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق اثباتا
ونفيا ويقابله مفهوم المخالفة كذا في التلويح قوله فانه ثبت بمعنى النص لغة
كذا عبارة المتن فالداخلة على لغة من الشرح وهو في الاصل منصوب
على التمييز من قوله بمعنى النص وقد غير الشارح اعرابه وخرج بالتعريف العبارة
والاشارة لثبوتهما بالنظم وخرج الاقتضا لانه ثابت شرعا والمحذوف
لانه ثابت عقلا قوله بحيث يعرفه كل لغوي الخ قال فخر الاسلام ليس المراد منه
اي من معنى النص المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم فان ذلك من قبيل العبارة
وانما المراد به المعنى الذي ادى اليه الكلام كالايلام من الضرب فانه يفهم
من الضرب لغة لا شرعا بدليل ان كل لغوي يعرف ذلك وكما عرف بالمعنى

اللغوي

اللغوي للتافيف وهو اظهار التبرم والسآمة بالتلفظ بكلمة اف ان المعنى
الموجب للحرمة هو الايذا فيثبت الحكم في الضرب والشتم به كذا في جامع
الاسرار لكن في التحرير ما يخالفه فانه عرفها بدلالة اللفظ على حكم منطوق
لمسكوت يفهم مناطه بمجرد فهم اللغة كان اولى او لا كدلالة لا تقل لهما اف
على تحريم الضرب واما على مجرد لازم المعنى كدلالة الضرب على الايلام ففي المشهور
فالوجه انه من الاشارة قوله فهو تاكيد هو ما جزم به في التحبير مخالفا
لمن اخرج به القياس لخروجه بلغة نعم هو للاحتراز على ما قاله البعض ونص
عليه الشافعي في الرسالة من ان الدلالة نوع من القياس وسموها قياسا جليا
قوله المص والثابت بها اي بهذا القسم قوله الخ كالثابت بالاشارة في كونه قطعيا
مستندا الى النظم لاستناده الى المعنى المفهوم من النظم لغة ولهذا سميت
دلالة النص فتقدم على خبر الواحد والقياس كذا في التلويح قوله دون
الاشارة لاختصاصها بالنظم يعني ان الدلالة والاشارة وان اشتركا في وجود
المعنى اللغوي فيهما الا ان الاشارة وجد فيها ايضا النظم فبقي النظم سالما
عن المعارض فيقدم الثابت بها على الثابت بالدلالة فالباء داخلة
على المقصور ولكن القصر اضافي فان النظم موجود في العبارة ايضا
كما تقدم فافهم ومثال تعارضهما ثبوت الكفارة عند الشافعي في القتل
العمد بدلالة النص الوارد في الخطا لانها لما وجبت في الخطا مع العذر فلان
تجب في العمد اولى فيعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم حيث جعل كل جزائه جهنم فيكون اشارة الى نفي الكفارة فرجحت
على دلالة النص واما وجوب القصاص فمن عبارة النص وهو ان
النفس بالنفس الوارد فيه كذا في التلويح قوله فيثبت الحكم في غيرها بالدلالة
اي يثبت الحد والكفارة في غير ما عز ممن زنى وهو محصن وغير الاعرابي
ممن واقع وهو صائم للمشاركة في العلة وهي كونه انى محصنا وكونه
افسد صومه وهو ثابت بدلالة النص ويثبت ايضا بقضية
الاعرابي وجوب الكفارة على من افسد صومه بالاكل والشرب لهذه العلة

نفيز مشهور